

**الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في
نظام جمهورية العراق**

خلف رسن خليف

Kh.kh198558@gmial.com

**المشرف / أ. د احمد ملي : عضو اللجنة الفنية الاكاديمية للتعليم العالي /
وزارة التربية في لبنان ومنسق العلاقات بين الجامعة اللبنانية والجامعات**

الصينية

malli@ul.edu.lb

□

□ **الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق**

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□

ان من أهم المميزات التي تميز النظام البرلماني انه يقوم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات وحتى نصل الى حقيقة هذا المبدأ يجب ان تكون هنالك صلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تجعل لكل من السلطتين تأثيراً في عمل السلطة الاخرى ونوع من الرقابة الذي يؤدي بالتالي الى احداث توازن بين السلطات، اي انه لا تتفوق سلطة بصورة دائمة على غيرها، لذلك يجب ان تكون وسائل التأثير متعادلة وان تكون هذه الوسائل دائماً تحت رقابة الراي العام فمن ناحية السلطة التشريعية دائماً مفهوم البرلمان وفلسفته لا تقتصر على تشريع القوانين بل تمتد الى مفهوم اوسع بالرد على أنشطة الحكومة في محاسبتها على تصرفاتها وكذلك لا تقتصر رقابته على سياسة الحكومة الداخلية وانما تمتد ايضا الى سياستها الخارجية، وبالمقابل تمتلك السلطة التنفيذية الكثير من الوسائل للتأثير على السلطة التشريعية لان مفهوم الحكومة لا يقتصر على تنفيذ مقررات السلطة التشريعية وانما تتدخل في بعض الجوانب التي تؤثر على صلاحيتها لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع الرقابة المتبادلة بين السلطتين. في مطلبين الاول يتناول كيفية رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية اما الثاني فيتعلق برقابة السلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية.

المطلب الأول: رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية

اذ كان من مهام السلطة التشريعية هو تشريع القوانين فهناك مهام اخرى لهذه السلطة وهو مراقبة السلطة التنفيذية على اعمالها وتصرفاتها وعن مدى تطبيق التشريعات الصادرة منها وقد ضبط الدستور معالم هذه الرقابة ووسائلها وكيفية اجرائها لذا عند بحثنا في هذا الموضوع لا بد ان نتناول مظاهر ووسائل الرقابة حيث تتمثل في:

□ السؤال البرلماني

□ الاستجواب

□ التحقيق البرلماني

□ طرح سؤال عام للمناقشة

□ حجب الثقة

الفرع الاول: السؤال البرلماني

السؤال البرلماني هو أحد الادوات الرقابية المهمة التي تمكن النواب ممثلي الشعب من اداء واجبهم في متابعة ورقابة النشاط الحكومي فيحق لكل عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه أسئلة الى اي من الوزراء ورئيس مجلس الوزراء والقصد من هو ايضاح امر غامض او يشوبه اللبس (١)، وقبل الخوض في مفهوم السؤال البرلماني لا بد لنا ان نبين اهمية السؤال وكذلك الشروط التي يجب ان تتوفر لصحته وانواعه.

اولاً : تعريف السؤال البرلماني

عرف الفقه الانجليزي السؤال البرلماني بانه (وسيله من وسائل الرقابة يستطيع بموجبها اي عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه السؤال الى اي عضو من اعضاء الحكومة ورئيسها في اي شان من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاتها) وكذلك يقصد به الحصول على معلومات معينه او الحث على اتخاذ اجراء معين (٢). وقد عرف ايضا بأنه تمكين اعضاء البرلمان من الاستفسار عن الامور التي يريدون بها لفت نظر الحكومة في اي موضوع معين (٣). مما سبق يتبين لنا ان السؤال البرلماني عبارة عن الية قانونية يمارسها اعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة واعضائها بغرض الاستفسار عن مسالة معينة في أي قطاع بغرض رفع اللبس والغموض وحث الحكومة عن القيام بأمر معين. ومما تقدم يتضح لنا ان خصائص هذه الالية تتمثل في:

١- ان السؤال هو حق مقرر لكل عضو من اعضاء البرلمان.

٢- لا يوجه فقط الى الوزراء بل الى اي عضو من اعضاء الحكومة بما فيها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة.

٣- يجب ان يكون السؤال على موضوع معين يقع ضمن اختصاص من اختصاصات من وجه اليه السؤال.

٤- يجب ان يكون الغرض من السؤال هو الحصول على المعلومات او الحث على القيام بأمر معين.

ثانياً: الشروط القانونية لأعمال الية السؤال

حتى يكون السؤال ذو جدوى ويتناسب مع المكانة المهمة التي يتمتع بها البرلمان باعتباره نائب عن الشعب يتعين توفر شروط في السؤال البرلماني وهي على نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية.

١- الشروط الشكلية للسؤال البرلماني وتتمثل في:

١-١ القالب الكتابي للسؤال: يجب ان يقدم السؤال مكتوباً سواء كان هذا السؤال مطلوب الرد عليه مكتوباً او شفويًا وهذا ما تعمل به اغلب الأنظمة السياسية (٤) اما في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فلم يشير الى هذا الشرط بصورة واضحة فقط واكتفى بالإشارة الى حق النائب في توجيه الأسئلة الخطية مع اعلام هيئه المحاسبة ولم يوضح شكلاً للإعلان هل هو خطي ام شفوي (٥).

١-٢ الالتزام بالقيود المتعلقة بعدد الاسئلة: يجب ان تكون الأسئلة ضمن العدد المسموح به حيث حدد النظام الداخلي لمجلس النواب عدم جواز طرح السؤال لأكثر من مرة في جلسة واحدة و بذلك تحدد للعضو فرصة طرح سؤال واحد في الجلسة (٦).

١-٣ الالتزام بغاية السؤال: يجب ان يكون السؤال مجرداً من الغايات الشخصية لان السؤال ليس الغرض منه تحقيق مصالح شخصية ويجب ان يصدر من شخص واحد.

١-٤ الالتزام بالطابع الموضوعي للسؤال: يجب ان لا يتصف السؤال بصفة شخصية ولا يمثل رغبات ودوافع ذاتية وعدم المداخلة من قبل الاعضاء في السؤال (٧) وان لا يشتمل السؤال على عبارات غير لائقة تمس شخص من وجه اليه هذا ما جرت عليه العادات والتقاليد البرلمانية لكن لو تتبعنا النظام الداخلي لمجلس النواب لا نجد هذا الشروط فيه وان المادة ٥٨ التي تطرقت اليها كانت تخص الاستجواب وليس السؤال لذا نرى من الضروري تضمين هذا الشرط في النظام الداخلي فيما يخص الاجراء المتعلق بالسؤال البرلماني.

٢- الشروط الموضوعية في السؤال البرلماني وتتمثل في:

١-٢ الالتزام بالمصلحة العامة: يجب ان لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصلحة العامة للبلاد وهذا ما غفل عنه النظام الداخلي لمجلس النواب فيما يخص اجراءات السؤال.

٢-٢ مراعاة موضوع السؤال: يجب ان لا يكون السؤال من الأسئلة المرتبطة بالموضوعات المحالة الى لجان المجلس قبل ان تقدم اللجنة تقريرها (٨).

ثالثاً: أنواع الأسئلة البرلمانية

الأسئلة البرلمانية نوعين رئيسيين وهما:

١- الأسئلة المكتوبة: وهي الأسئلة التي يرد عليها من قبل الوزير او المسؤول كتابه. علما ان كلا النوعين المكتوب والشفوي تقدم الى رئاسة مجلس النواب بالصيغة المكتوبة لكن السؤال المكتوب يرد عليه كتاباً. اما السؤال الشفوي يرد عليه شفاهه (٩). وذكر ذلك في المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تناولت توجيه أسئلة خطية للوزراء ضمن اختصاصاتهم (١٠).

ب - الأسئلة الشفوية: وهي الأسئلة التي يقدمها اعضاء مجلس النواب والتي لا يتطلب الرد عليها من قبل من وجه له كتابه بل يكفي ان يكون الرد شفاهه. وهنا يجب ان تشير الى ان الأسئلة الشفوية شأنها شان الأسئلة المكتوبة حيث انها لا يؤدي التصويت عليها الى حجب الثقة لكن تختلف عن المكتوبة باعتبارها اقل اهمية وتستخدم عادة لجس نبض اعضاء الحكومة لتحديد مواقفهم من المشكلات المشار اليها (١١).

ومما تقدم نستخلص ان السؤال البرلماني هو أحد الوسائل التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال الحكومة وأكثر الوسائل استخداماً وذلك بسبب بساطة اجراءاته وكذا بساطة الاثر المترتب عنه بحيث انه لا يؤدي الى حجب الثقة عن المسؤول الذي وجه اليه وتقتصر فائدته في امرين الاول هو الحصول على معلومات من النائب بحاجة اليها والثاني هو لفت نظر المسؤول وحثه على المشكلة التي شخصها النائب ومن الممكن ان يتطور السؤال ويصبح على شكل استجواب إذا وجدت هناك حاجة لذلك.

الفرع الثاني: الاستجواب

ان وسيلة الاستجواب من الوسائل المهمة التي يمنح بموجبها مجلس النواب الحق في استجواب الحكومة ومساءلتها عن اي شيء يريده كما يعتبر الاستجواب مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة. ويعتبر اول ظهور لوسيلة الاستجواب في فرنسا حيث كان في بداية نشأته عرفاً في المسائل البرلمانية حتى تطور وضمنه المشرع للقواعد الدستورية للبرلمان وعند البحث في هذا الموضوع يجب علينا عطف النظر عليه من كل جوانبه من حيث المفهوم ومن حيث الشروط ومن حيث الاثار لذا سنقسم بحثنا على هذه الأسس.

اولاً: مفهوم حق الاستجواب

لا يوجد هناك تعريف جامع ومانع لحق الاستجواب بل سرد الفقهاء تعريفات كثيرة له من هذه التعريفات عرف بانه (حق لعضو البرلمان في توجيه الاتهام للحكومة ومساءلتها مجتمعين او منفردين عن اخطاء وتجاوزات ارتكبت من قبلهم يثبتها (الأخطاء) مقدم الاستجواب امام البرلمان

بالوقائع والوثائق والقرائن الثبوتية حتى ينتهي المطاف الى فتح باب المناقشة امام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الوزارة او احد الوزراء بعد سماع الدفاع المقدم من الحكومة عن هذا التهم (١٢). وعرفه اخرون بأنه اتهم بوجه من قبل احد اعضاء البرلمان الى وزير معين او لرئيس مجلس وزراء ويعتبر الاستجواب من اخطر مظاهر البرلمان وادواته على الحكومة بسبب الاثار الخطيرة التي تتجم عنه وهو سحب الثقة من الحكومة او احد وزرائها (١٣). اما الدستور العراقي فنص على (ان لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد (٧) أيام على الاقل من تقديمه) (١٤). ومما سبق نستنتج ان الاستجواب هو أحد الوسائل المهمة التي منحها الدستور للبرلمان في مواجهة اخطاء الحكومة ووضع الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب اجراءات استخدام هذه الوسيلة.

ثانيا: شروط الاستجواب

نظرا الى فاعلية هذه الوسيلة الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة والاثار التي تترتب عليها فقد حدد المشرع اجراءات الاستجواب بوضع قواعد أصولية وشروط يجب ان تتوفر فيه فيكون الاستجواب صحيحا وفاقلا، ومن هذه الشروط ما يلي:

١- حق الاستجواب مقرر لبعض اعضاء البرلمان حصرا لان القانون العراقي اشترط ان يقدم الاستجواب من عضو البرلمان مشفوعا بموافقته ٢٥ نائبا بشكل مكتوب (١٥).

٢- يجب ان يوجه السؤال الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه او وزرائه او رؤساء الهيئات المستقلة (١٦).

٣- يجب ان يخلو الاستجواب من عبارات نابيه غير لائقة وان يكون الطلب متضمنا الامور التي يراد الاستجواب فيها والأدلة والوقائع التي يستند عليها.

٤- يجب ان لا يخالف الاستجواب احكام الدستور والقانون وان يتعلق باختصاص المناط بالحكومة (١٧).

٥- عدم جواز مناقشة الاستجواب الا بعد مضي مدة معينه واشترط القانون العراقي بانه (... ولا تجري مناقشة الاستجواب الا بعد مضي سبعة ايام على الاقل من تقديمه) (١٨) ونحن نرى بان المشرع لن يكون موقفا عندما وضع حدا ادنى ولم يضع حدا اقصى للمناقشة لأنه بذلك سيكون الزمن مفتوحا للمماطلة والتسوية على عكس ما اتجه اليه المشروع المصري الذي وضعه حد اقصى قدره ٦٠ يوما (١٩).

ثالثا: نهاية الاستجواب

قد ينتهي الاستجواب بالطريق الطبيعي اما بقناعة الاعضاء (مجلس النواب) بإجابة الحكومة او الوزير المعززة بالأدلة والاثباتات عندها ينتهي الاستجواب تلقائيا. او قد يثبت على الوزير او الحكومة التهم الموجهة إليهم من المستجوب التي توجب الإدانة عندها سينتهي الاستجواب باتخاذ الاجراءات الخاصة بسحب الثقة وهذا كما ذكرنا الانتهاء الطبيعي. اما عن الانتهاء في حالات استثنائية يكون عندما يحسم موضوع الاستجواب قبل المناقشة فيه من قبل النائب المستجوب اما بالسحب او بالإسقاط. كما اشارت المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بان للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفه من تقدم به او من وجه اليه (٢٠) نفهم من ذلك بان المشرع يعتبر حق الاستجواب حقا شخصيا للنائب له التنازل عنه متى ما شاء كما هو الحال في السؤال البرلماني لم يعتبره مناطا بالمجلس ككل.

رابعا: اثار الاستجواب

ان من الاثار التي يربتها الاستجواب هي المسؤولية السياسية للحكومة او احد أعضائها وهذه المسؤولية لا تترتب الا بعدما يكون الاستجواب منتج وجاء بأدلة واضحة وصريحة بعد سماع وجهة النظر للطرف الاخر (الحكومة) وبعد تولد القناعات لدى اعضاء المجلس بالاستجواب حيث يتم المضي بإجراءات المساءلة السياسية عن طريق الاستمرار في استعمال وسيلة الاستجواب الى نهايتها وهي احتماليه ان يصل الموضوع الى طرح الثقة بالوزير او الحكومة حيث انه من الاثار التي تترتب على الاستجواب في العراق هو تقرير المسؤولية السياسية للحكومة او احد اعضائها متضامنين او كلا على حدى والتي تؤدي في نهاية المطاف الى القيام بإجراءات طرح الثقة وبذلك يعتبر الاستجواب من اخطر الوسائل الرقابية المتاحة بيد البرلمان في مواجهه التصرفات الحكومية (٢١). فضلا على ان الجزاء المترتب هوجزاء سياسي ويترتب عليه استقالة الحكومة والوزير المسؤول فتكون فرديه عندما يتحملها الوزير المسؤول بنفسه وتكون جماعية عندما تتحملها الحكومة مجتمعة او عدم موافقه البرلمان على السياسة العامة للحكومة مما يدفعه لتقرير المسؤولية عن الحكومة كامله ممثله برئيس مجلس الوزراء (٢٢). يتبين لنا مما سبق ان الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة ذات فاعلية لأنه يمكن ان تواجه فيها الحكومة عندما تتجاوز في تصرفاتها الدستور والقانون مما

يؤدي غالبا الى الإطاحة بالوزارة أو أحد أعضائها. لذلك استقرت جميع الاحكام الدستورية وضمنت وسيلة الاستجواب فيها نظرا لفاعليتها والخشية الحقيقية للحكومة من الاستجواب.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

تضاف الى مظاهر الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة وسيلة اخرى الى جانب الاستجواب والسؤال. وتتمثل في التحقيق البرلماني الذي هو عبارة عن اجراء تمارسه السلطات التشريعية بغرض معرفه الحقيقة في مسائل معينة غير مباشرة عن تصرفات الحكومة وهذا النوع من الرقابة يتم عن طريق انشاء لجان تقييم وتحقيق في أداء الحكومة (٢٣) وتكون هذه اللجان دائمة واحيانا تشكل لجان خاصة من البرلمانيين للتحقيق في موضوع معين يتعلق بنشاط هيئة معينة وتسمى لجان تقصي الحقائق تقوم بالاطلاع على الوثائق او تحقيق مع الموظفين واستشارة الخبراء في الموضوع الجاري التحقيق فيه وتنتهي مهمتها بأعداد تقرير الى المجلس النيابي الذي يعتبر هو صاحب القرار النهائي (٢٤)، ولكي نبحت في موضوع التحقيق البرلماني لابد لنا ان نقسم بحثنا على ثلاثة موارد نتكلم في ثلاث عناصر الاول عن مفهوم التحقيق البرلماني ونشأته وفي الثاني عن أنواع التحقيق وفي الثالث نتكلم عن اللجان التي تتولى التحقيق.

أولاً: مفهوم التحقيق البرلماني ونشأته

عرف بعض المتصدرون للفقهاء الدستوري التحقيق البرلماني بأنه التحريات التي يقوم بها مجلس النواب بنفسه او بواسطة مجموعة من الاعضاء الذين ينتخبهم المجلس وتكون هذه التحريات على المواضيع التي تعنى بمصلحة الدولة (٢٥) وكما عرفه اخرون بأنه اجراء يقوم به البرلمان او يخول به لجنة مشكلة من عدد محدد من الاعضاء لتقصي وجمع معلومات عن موضوع محدد يقع ضمن مهام الحكومة والهدف منه هو الكشف عن تصرفات الحكومة المخالفة للدستور والقانون وفي حالة وجودها تقوم هذه اللجنة بأعداد التقرير الختامي ومن ثم يعرض على المجلس (٢٦). كما عرف البعض من الفقهاء التحقيق البرلماني بأنه شكل من اشكال الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة محده من الاعضاء يختارهم المجلس مهمتهم الكشف عن ملايسات قضية معينة تمثل مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل الوثائق والمستندات (٢٧) وحسب رأي الباحث فإن التحقيق البرلماني هو عبارة عن الية قانونية رقابية يمتلكها مجلس النواب تستهدف التقصي عن حقائق معينة عبر تشكيل لجنة دائمة أو خاصة من اعضاء المجلس تسند لها هذه المهمةومما تقدم نستدل بان من حق مجلس النواب ان يشكل لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائه لكشف حقائق معينة واجراء التحقيق فيها بكل وسائل التحقيق للوقوف على المخالفات التي ترتكبها السلطة التنفيذية سواء كانت هذه مخالفة ادارية ومالية وسياسية وان التحقيق البرلماني هو اداة فاعلة ومهمة كأحد الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية التي تؤدي الى الوقوف على التصرفات المخالفة للقانون ووضع الاجراء المناسب لردعها.

ثانياً: انواع التحقيق البرلماني

كثيرا من الأنظمة القانونية للدول لا تميز بين التحقيقات التي يجريها البرلمان لانهم يعتبرون ان سلطه البرلمان في اجراء تحقيق شامل بأنه غير مختص بأجراء نوع معين من التحقيقات بحيث يستطيع البرلمان التحقيق في اي موضوع يدخل ضمن اختصاص الحكومة سواء كان ماليا او سياسيا او عسكريا (٢٨) بينما يتجه البعض الآخر من الفقه الى التمييز بين التحقيقات التي يباشرها مجلس النواب لذا سوف نقوم بتقسيم التحقيق البرلماني من حيث المحل الى ثلاثة اقسام التشريعي - السياسي - القضائي.

١- التحقيق التشريعي هو الاجراء الذي يقوم به البرلمان من اجل وضع قواعد معينة وسليمة وبموجب هذا يمتلك البرلمان من الصلاحيات الممنوحة له وبحسب اختصاصه التشريعي (٢٩) دائما ما يقوم البرلمان بالتحقيق التشريعي عن طريق دراسته في مشروعات القوانين او اقتراحات القوانين وذلك من خلال اللجان الدائمة او الخاصة بالبرلمان حيث تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال اليها من مشروعات القوانين من الحكومة بقرار احالة من هيئة الرئاسة وفق احكام القانون (٣٠).

٢- التحقيق السياسي ويعني هو التحقيق الذي تقوم به اللجنة حول موضوع معين داخل أحد اجهزة السلطة التنفيذية للوقوف على التصرفات المخالفة لأحكام القانون هذه التصرفات هي التصرفات السياسية وتختلف تسمية هذه اللجان التي تقوم بهذا النوع من التحقيق. حسب كل نظام فمن الأنظمة ما تسميها (اللجان المختارة) في انجلترا وتسمى (لجان التحقيق) في فرنسا وتسمى (لجان تقصي الحقائق) في النظام المصري فالتحقيق السياسي يقتصر على اجهزة السلطة التنفيذية ولا يمتد الى الافراد العاديين (٣١).

٣- التحقيق القضائي يختلف التحقيق القضائي البرلماني عن التحقيق القضاء الجنائي من خلال الهدف منه ومن خلال اجراءات التحقيق المتبعة وايضا من خلال الجهة التي تصدره ومن خلال النتيجة المتمثلة في العقوبة فالتحقيق البرلماني يكون على اعمال الحكومة والجهاز

التقديزي وكل ما يخص سمعة الحكم سواء كانت فضيحة مالية او ادارية او سياسية. فبالنظرة ان هذا التحقيق يهدف الى تقصي الحقائق حول موضوعا يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية والتي تؤثر على سير مرافق الدولة وهيئاتها الإدارية على اختلاف انواعها على عكس التحقيق القضائي الجنائي، الذي يواجه الافراد ويوجه لهم التهم و يفرض عليهم العقوبة(٣٢)لذا يتضح لنا مما ذكرنا بان التحقيق البرلماني يكون على ثلاثة انواع من حيث المحل فمنه التشريعي الذي يخص التحقيق في التشريعات والسياسة الذي يستهدف التصرفات السياسي للحكومة والقضائي الذي ينصب على الأجهزة التنفيذية في مكافحه الفساد المالي والاداري ولكن الكثير من الأنظمة لا تميز هذا التقسيم وتعتبر ان التحقيق البرلماني هو من نوع واحد ينصب على جميع تصرفات السلطة التنفيذية.

ثالثا: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

عندما انشاء لجان التحقيق البرلماني يستطيع البرلمان من خلالها مراقبه الجهاز الاداري للدولة وكشف الازخاء والتقصير ان وجدت وبكل يسر، لكن السؤال هنا بعد كشف الازخاء والتقصير ما هو الاثر القانوني الذي سيترتب على التحقيق البرلماني؟ الجواب على ذلك يترتب على اجراءات التحقيق البرلماني وبعد تشخيص المسؤولية. محاسبة الوزير او الحكومة بتبيان وجود تقصير واضح في الاداء ومن ثم يؤدي الى سحب الثقة ويكون ذلك بعد ما ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة كما نصت على ذلك المادة(٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها الى الرئاسة لعرضها على المجلس (البرلمان) لاتخاذ ما يراه مناسبا)(٣٣). بعد ذلك تكون كلمة الفصل للبرلمان لتقرير المسؤولية او من عدمها على الوزير او الوزارة فاذا ثبت الخطأ والتقصير واقتنع المجلس بتوصيات اللجنة القائمة بالتحقيق فمن حق المجلس بعد ذلك تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ويقوم باستجواب الوزير او الحكومة كاملة مشفوعا بطلب موقع من (٥٠)عضوا (٣٤) فيحق لمجلس النواب ان يسحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعتبر مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة وبذلك يعد التحقيق البرلماني أحد مظاهر الرقابة البرلمانية التي تواجهها السلطة التنفيذية للوقوف على تصرفاتها فيما اذا كانت مخالفة للقانون ام لا.

الفرع الرابع: طرح موضوع عام للمناقشة

بالإضافة الى الوسائل السابقة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة هناك وسيلة غير مباشرة اخرى تمارسها السلطة التشريعية وهي طرح موضوع عام للنقاش وعندما نريد البحث بهذا الموضوع لابد لنا ان نبحثه من عده جوانب من خلال مفهوم طرح موضوع للنقاش ومن حيث الشروط التي يجب ان تتوفر وكذلك من حيث الآثار المترتبة عليه.

أولا: طرح موضوع عام للنقاش

اعتبر فقهاء الدستور هذا الاسلوب من اساليب الرقابة البرلمانية الهادئة (٣٥) وانه على قدر من الأهمية بقدر اهمية الموضوع الذي يطرح للنقاش وما يميزه عن السؤال والاستجواب انه يتجاوز الأسلوب الشخصي ويتجه نحو التعميم على اغلب الاعضاء ويحق للجميع الاشتراك فيه فيما يخص السياسة الداخلية والخارجية للبلد وهذا الاسلوب واجراءاته يتحدد طبقا للأنظمة السياسية للدولة فكل نظام له اجراءات معينة في ما يخص طرح الموضوع للنقاش. ففي العراق بينت المادة (٦١ / سابعا / ب) بأنه (يجوز لخمسة وعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة والاستيضاح عن سياسته واداء مجلس الوزراء)(٣٦)بتبيين لنا مما سبق ان هذه الوسيلة والغاية منها هو التحوار والمداولة بين النواب ومن ثم الوصول بهذا الحوار الى السلطة التنفيذية لاستجلاء المشاكل التي تقف امام اعمال السلطتين ووضع حلول من خلال النقاش التي يراها الجميع مناسبة.

ثانيا: شروط طرح موضوع عام للنقاش

هناك نوعين من هذه الشروط مصنفة الى نوعين: شروط شكلية في مسألة طرح الموضوع للنقاش وشروط موضوعية والتي تمثل محل الموضوع المعروض للنقاش ونستعرضها تباعا:

١-الشروط الشكلية:وهي الشروط التي تتعلق بكيفية تقديم طلب وتمثل في:

□ وجوبية تقديم طلب بطرح موضوع عام للمناقشة

□ يجب ان يكون الطلب متضمنا للأسباب والدوافع

□ يجب ان يكون الطلب مكتوب وان يكون موقع من ٢٥ عضوا(٣٧)

□ يحدد موعد للنقاش ولم يبين النظام الداخلي ما هو السقف الزمني للموعده(٣٨)

□ يجب ان يكون الموضوع موضوع عام للنقاش اي يخدم المصلحة العامة

□ يجب ان لا يكون موضوع النقاش مخالفا لأحكام الدستور والقانون او يخالف المصلحة العامة

□ ان تكون هناك ضرورة ومشكلة حقيقيه يراد لها صوره حل

ثالثا: الاثار المترتبة على طرح موضوع عام للنقاش

عندما يطرح موضوع عام للنقاش وتدور مناقشات وحوارات بين اعضاء السلطة التشريعية واعضاء من السلطة التنفيذية او رئيس السلطة التنفيذية لابد لهذه المداولات والحوارات ان تنتهي بقرار يصدر من السلطة التشريعية وهذا القرار يضم في طياته نوع من الرقابة على اعمال الحكومة فقد يتضمن توجيهها للسلطة التنفيذية بان تتبع اسلوب معين تريده السلطة التشريعية. وقد يقتضي هذا الطرح ان تتولد لدى اعضاء البرلمان قناعات تدفعهم الى توجيه أسئلة برلمانية للحكومة او القيام باستجواب الحكومة او أحد اعضائها. او قد يدفع ذلك النقاش الى تشكيل لجان برلمانية للتحقيق عندما يرى المجلس النيابي ضرورة جمع معلومات معينه(٣٩) هذه الاثار محتمله الحدوث والسبب في ذلك هو ان طرح موضوع للنقاش لم يأتي من فراغ. (جزافا) وانما كان هناك ضرورة او حاجة ماسة للنقاش كان من الطبيعي ان يرتب الاثار التي ذكرناها(٤٠). نستخلص مما تقدم ان طرح موضوع للنقاش هو وسيلة مهمة من وسائل الرقابة والتعاون ايضا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لأنه دائما يرفع اللبس والغموض وسوء الفهم بين السلطتين وكذلك يمكن ان يتحول طرح موضوع للنقاش الى استجواب ولا يجوز العكس. وفي العراق شاهدنا كثيرا ما استخدمت هذه الوسيلة في البرلمان العراقي وأدت الى نتائج محبذة في كثير منها.

الفرع الخامس: سحب الثقة

أولاً: الاسباب التي تؤدي الى سحب الثقة

كما ذكرنا سابقا من الوسائل التي تستخدمها السلطة التشريعية للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية. عندما تطبق كل تلك الوسائل وينتهي بها الامر الى تقصير الحكومة او أحد اعضائها ينتهي الامر الى سحب الثقة عن الوزير او الحكومة برمتها ونورد أسباب سحب الثقة التي تتمثل في:

١- السؤال من الممكن ان يتطور ويصبح استجوابا وعلى اثره تسحب الثقة(٤١).

٢- اللجان التحقيقية قد تنتهي بتقدير يقصر الحكومة وبالتالي توصي بسحب الثقة عنها.

٣- اي عمل او تصرف تقوم به الحكومة ويكتشفه البرلمان يكون اخره سحب الثقة ولهذا يعتبر من اقوى ادوات الرقابة البرلمانية ضد الحكومة(٤٢).

المطلب الثاني: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية

من المعروف في الفقه الدستوري والاعراف الدستورية ان تراقب السلطة التشريعية (البرلمان) اعمال الحكومة وتصرفاتها ولها الحق في استخدام جميع الوسائل التي بينها القانون في مواجهه الحكومة مستمدة هذه القوة من الشعب باعتبار البرلمان هو الممثل الوحيد عن ارادة الشعب وتطلعاته لكن الامر يكون اكثر حساسية عند ما اعطى المشرع حق السلطة التنفيذية ان تمارس نوع من الرقابة على اعمال السلطة التشريعية لكن السؤال الذي نطرحه يتمثل في: ما هي الغاية التي يريدها المشرع وما هي الدوافع من تمكين الحكومة بعض ادوات المراقبة والتأثير على البرلمان؟ سنجيب ونبحث ونستنتج في هذا الموضوع عند خوضنا في ثناياه وسنبين هذه الوسائل التي تمارسها الحكومة في مواجهة اعمال البرلمان من خلال دراسة هذه المظاهر وتحليلها على شكل فروع وسنخصص لكل فرع منها مظهر من مظاهر المراقبة والتأثير للسلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية.

الفرع الاول: دور السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية

ان الدستور العراقي الدائم فقد بين بهذا الخصوص في المادة (٤٨) منه الى ان تكون السلطة التشريعية الاتحادية مكونة من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد(٤٣) ويتضح لنا من نص المادة (٤٨) من الدستور أن السلطة التشريعية الاتحادية مكونة من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد. فبالنسبة لمجلس النواب فيتم تشكيله عن طريق الانتخاب من الشعب بطريقه الاقتراع العام السري المباشر اما مجلس الاتحاد فقد بينت المادة (٦٥) أولاً من الدستور انه(يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يبين بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس

النواب (٤٤) وإشارت المادة (٨١) ثانياً وثالثاً من مسودة قانون مجلس الاتحاد على انه يتم انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري العام المباشر من سكان الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم و يقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتعيين خمسة اشخاص كأعضاء في مجلس الاتحاد من الشخصيات التي تتمتع بالخبرة المشهودة وبما يضمن تمثيل المكونات (٤٥) ويتضح مما تقدم بيانه ان النظام العراقي اعطى حقا للسلطة التنفيذية في اختيار بعض اعضاء السلطة التشريعية أي يختار رئيس الجمهورية (١٠) اعضاء من مجلس الاتحاد وهذا يعتبر نوع او مظهر من مظاهر التأثير المباشر على السلطة التشريعية.

الآثار المترتبة على تعيين بعض اعضاء السلطة التشريعية :

عندما تعين الحكومة بعض اعضاء السلطة التشريعية فبذلك يصبح النائب معين من قبل الحكومة وخاضعا لتأثيرها وهذا ما يتعارض مع الطبيعة النيابية لعضو البرلمان، لان النائب يمثل الامة ولا يمثل جهة معينة (٤٦) وبذلك يترتب على هذا التعيين تزايد دور السلطة التنفيذية على حساب عمل السلطة التشريعية وهذا يخل اخلاصاً ووضوحاً بمبدأ الفصل بينهما وقد وقف معظم الفقهاء في المجال الدستوري وقفه مناهضة لطريقة تعيين الاعضاء من قبل الحكومة (٤٧) وعلى هذا الاساس الذي قامت به الحكومة سيكون قطعاً ولائه لمن عينه وبالتالي سيتحول من عضو ينوب عن الشعب الى اداة تأثير لصالح الحكومة داخل البرلمان وبالتالي سيكون من غير الممكن لأولئك النواب ممارسة دورهم الرقابي بكفاءة (٤٨).

الفرع الثاني: دور الحكومة في تنظيم عمل مجلس النواب:

الأصل العام ان تقرر السلطة التشريعية بتنظيم سير العمل الخاص بها ولا يجوز لأي سلطه اخرى ان تتدخل في عمل البرلمان طبقاً لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات. الا ان النظام البرلماني دائماً يقوم على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويجب ان يقوم هذا النظام على فلسفة التعاون بين السلطتين ومن احدى مظاهر هذا التعاون هو تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم عمل البرلمان لذا سوف نبين هذا التدخل من منظورين: المنظور الأول: دور الحكومة في الدعوى لانعقاد جلسات البرلمان. المنظور الثاني: دور السلطة التنفيذية في انهاء وتأجيل جلسات البرلمان.

١- دور الحكومة في الدعوى الى انعقاد جلسات البرلمان اعطت الدساتير في الانظمة البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في تنظيم اعمال البرلمان من خلال الدعوى لعقد جلسات البرلمان سواء كان لانعقاد عادي او لانعقاد استثنائي (طارئ) (٤٩). وكذلك في فض الانعقاد وتكون الدعوى الى انعقاد البرلمان من خلال رئيس الدولة الذي يعتبر رئيساً للسلطة التنفيذية الذي يحق له ان يوجه دعوى لعقد البرلمان في ما يتعلق بالانعقاد الاعتيادي وفق ضوابط نص عليها قانون يتقيد به رئيس الجمهورية خلال مده معينة التي بعد انقضائها يعد البرلمان منعقداً بحكم القانون (٥٠) وكذلك اعطت بعض الدساتير او الانظمة الدستورية الحق لرئيس الجمهورية لدعوة البرلمان لانعقاد طارئ لمواجهة ظرف غير اعتيادي. وبهذا المضمون أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥٤) منه التي تنص على انه (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب العراقي بمرسوم جمهوري خلال (١٥) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سن الانتخاب رئيس المجلس ونائبه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفا) (٥١) وبذلك قيد الدستور العراقي رئيس الجمهورية بمدة معينة ولم يترك له سلطة تقديرية للدعوة لعقد الاجتماع وذلك بإعطائه (١٥) يوم لا يحق له التعديل لأي سبب كان ونصت المادة (٥٧) من الدستور العراقي على ان (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها) (٥٢). نلاحظ مما تقدم ان المشرع لم يشر الى حالة عدم اجتماع المجلس بناء على دعوة من الرئيس فانه يجتمع بحكم القانون وكان على المشرع ان يشير الى ذلك. اما فيما يتعلق بالدعوى لانعقاد مجلس الاتحاد فانه يدعى اليها بمرسوم جمهوري مع دعوة مجلس النواب خلال (١٥) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتعد الجلسة الاولى برئاسة الاعضاء الأكبر سناً الرئيس ونائبه ويتم تحديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب او بناء على طلب من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الاتحاد (٥٣) هذا فيما يتعلق بالجلسات الاعتيادية، اما عن دعوة البرلمان لعقد جلسة استثنائية فهناك بعض الضوابط القانونية التي بينها الدستور.

الدعوة لانعقاد البرلمان في الظروف الطارئة

من المتعارف عليه ان لدى البرلمان عطل تشريعية يعطل فيها عمله وقد تطرأ ظروف استثنائية على الدولة في فترة عطلة البرلمان في هذه الحالة عالج كثير من الدول هذا الموقف بإعطاء حق السلطة التنفيذية صلاحيات توجيه دعوة الى البرلمان الى عقد جلسة طارئة لمواجهة ظروف استثنائية (٥٤) ففي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اشار الى ذلك في المادة (٥٨) اولاً والتي تنص على (لرئيس الجمهورية او رئيس

مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او (٥٠) عضوا من اعضاء المجلس دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقصورا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة (اليه) ((٥٥) يتبين لنا مما سبق ان المشرع العراقي اضافة الى رئيس السلطة التشريعية فوض رئيس السلطة التنفيذية الدعوة لدعوة المجلس لعقد جلسة استثنائية لمواجهة ظرف طارئ.

٢- انتهاء وتأجيل انعقاد البرلمان: كما أعطت الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية صلاحية الدعوة لانعقاد مجلس النواب. ايضاً منحت الدساتير للسلطة التنفيذية صلاحية تأجيل وانهاء اجتماعات البرلمان اذ ما وجدت ضرورة تستدعي ذلك (٥٦). تعين الدساتير المدة التي يبقى فيها مجلس النواب منعقدا ولا يجوز اتمام الانعقاد العادي قبل نهاية المدة القانونية من صلاحيات السلطة التنفيذية فريئس الدولة الحق له في اتمام وتأجيل الانعقاد العادي لمجلس النواب عند وجود ضرورة وعندما نأتي الى تبيان هذا الموضوع في الدستور العراقي محل البحث نجد انه قد اشار في المادة (٥٧) منه ولا ينتهي فصل انعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها) ومن خلال النص يتضح بانه لا يجوز اتمام دور الانعقاد العادي لمجلس النواب في حالة عرض الموازنة العامة عليه الا بعد الموافقة عليها و اقرارها (٥٧). وفيما يخص تأجيل انعقاد جلسة مجلس النواب لم ينص الدستور صراحة على موضوع تأجيل جلسات مجلس النواب بالإشارة الى تمديد الفصل التشريعي كما نصت المادة (٥٨) ثانياً (على انه يتم تمديد الفصل الى دورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او (٥٠) عضواً من اعضاء مجلس النواب (٥٨)).

الفرع الثاني: حل البرلمان يعتبر حق حل البرلمان (المجلس النيابي) هو مظهر من مظاهر الرقابة والتأثير التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ويستخدم هذا الحق عندما تكون هناك ازمه بين السلطة العامة في الدولة فيتم اللجوء الى ذلك الحق للرجوع الى الشعب صاحب السلطة الأصلية وهو الذي يقول كلمته في التنازع الذي حصل بين البرلمان والحكومة و لكي نطلع على تفاصيل حق الحل لا بد لنا من البحث في هذا الموضوع من عدة جوانب ومن اهم هذه الجوانب هي معرفة ماهية حق حل البرلمان ونشأته وكذلك السلطة المختصة بإصدار طلب الحل ومبرراته و الاثار القانونية المترتبة عليه ونبحث جميع هذه الامور على شكل فقرات كي نخرج بملخص ومضمون هذا الحق الذي يعتبر من اهم واخطر الوسائل الرقابية للسلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية.

أولاً: ما هيه حق حل البرلمان ونشأته

ان المقصود بحق الحل هو اتمام مده عمل مجلس النواب (البرلمان) قبل المدة القانونية المحددة له او المقررة له لأسباب ومبررات بينها القانون بموجبها ينتهي قبل اتمام الفصل التشريعي (٥٩). ويكون هذا الانتهاء بتصرف قانوني تقوم به السلطة التنفيذية لإنهاء حياة البرلمان قبل اتمام اجله. مما يترتب عليه فسخ المجلس وانهاء صفه النيابية عن نوابه قبل المدة المحددة قانوناً. والحق بالحل يشبه كثيراً عزل النواب ويعتبر آلية خطيرة وضعت بيد السلطة التنفيذية لمواجهة البرلمان الذي تؤول الامور من خلالها الى حله.

ثانياً: نشأه حق حل البرلمان

من اول ظهور لحق حل البرلمان في انكلترا نشأ فيها وتطورت مقوماته حتى استقامت قواعده الى ان انتشرت في كثير من الأنظمة السياسية للبلدان وخاصة التي تتبنى النظام البرلماني دون غيره لان هذا الحق مقرر في النظام البرلماني وله مبرراته القانونية التي سنقوم ببحثها فيما بعد (٦٠). لقد مر حق حل البرلمان بثلاثة مراحل في نشأته وتطوره، وهي: المرحلة الاولى: بدأه تكوين ما يسمى النظام البرلماني. المرحلة الثانية: بدأت مع ثوره عام ١٦٨٨ وهي مرحلة الملكية الدستورية. المرحلة الثالثة: هي مرحلة ميلاد النظام البرلماني (٦١).

ثالثاً: مبررات واسباب حل البرلمان

ان الغاية من حل البرلمان غالباً ما تكون اتمام ازمة سياسية قائمة بين السلطات العامة في الدولة ولكن في بعض الاحيان يكون الحل بدون وجود ازمة قائمة ولذا سنبحث هذا الموضوع من زاويتين الاولى الاسباب والمبررات المرتبطة بوجود ازمة بين مؤسسات السلطة والثانية اسباب لا علاقة لها بوجود ازمة سياسية قائمة.

١ - الاسباب المرتبطة بأزمة سياسية قائمة: وتمثل في:

- النزاع بين الحكومة والبرلمان والحكومة بشقيها رئيس الدولة ومجلس الوزراء. ويعد هذا السبب الاكثر انتشاراً في الأنظمة البرلمانية (٦٢).
- الازمات الوزارية: التي تحدث داخل تحالف حكومي و يكون هذا الخلاف نتيجة عدم حصول حزب معين على الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة (٦٣).

□ ازمه بين الشعب ونوابه عندما يجانبوا الصواب ويخالفوا الاهداف التي انتخبوا من اجلها هنا تظهر اهمية الرجوع الى الشعب عبر حل البرلمان والدعوى الى انتخابات مبكرة(٦٤).

٢- الاسباب الغير مرتبطة بأزمه سياسية هنالك اسباب لا ترتبط بالازمة السياسية القائمة وهنا يعتبر الحل اجراء قانوني لتنظيم الهيكل السياسي والقانوني للدولة ويكون ذلك في بعض الحالات نذكر منها:

□ اجراء الحل من اجل تعديل الدستور : هنالك بعض الدساتير الجامدة التي من الصعوبة تعديلها فقد تشترط شرطاً لتعديل الدستور هو حل البرلمان كما في دستور الدانمارك لعام ١٩١٥(٦٥) حسب المادة (٤٩) منه. وكذلك دستور العراق لعام (١٩٢٥م) في المادة (١١٩) منه. فقد اشترط موافقه كل من مجلسي لاعيان والنواب بأغلبية الثلثين لتعديل الدستور بشرط ان يحل بعدها مجلس النواب المنتخب بمجلس جديد(٦٦). □ تقدير ولاية البرلمان الدستورية: عادة ما تكون مدة ولاية مجلس النواب في اغلب الدساتير (٤) سنوات. لكن في بعض الاحيان وعند اقتراب الانتخابات تحصل انشقاقات بين صفوف الاحزاب السياسية مما يضطرهم الى انتهاء عمر البرلمان قبل المدة الدستورية وحله كما شاع هذا الاسلوب في انجلترا، فمنذ عام ١٨٣٢ كثير من مجالس العموم طالتها وسيلة الحل قبل النهاية الطبيعية(٦٧).

□ حل البرلمان لأسباب تتعلق بمجموع الناخبين هناك غالباً ما تطرأ التغييرات على اعداد الناخبين ومنها اصلاح النظام الانتخابي كما حدث ذلك في مصر عام ١٩٨٧. ونتيجة لعدم دستورية الانتخابات بالقائمة والمزج بين الانتخابات الفردية بالقائمة(٦٨) ثم حل البرلمان وكذلك يحدث نتيجة التغييرات في التعداد السكاني إذا كانت هنالك زيادة ملحوظة بسبب ضم اقليم جديد كما جرى ذلك في اليونان عام ١٨٨٢.

رابعا: الاثار القانونية لحل البرلمان

من المعروف في الأنظمة الدستورية العالمية في اغلبها ان حل البرلمان هو بمثابة الموت المدني له اي انتهاء عمله من يوم اقرار الحل ولكن هناك بعض الدساتير التي تتجه الى غير ذلك خوفاً من الوقوع في الفراغ التشريعي، وان يبقى البرلمان يمارس اختصاصه لحين انعقاد البرلمان الجديد(٦٩) وقد تلجأ الدساتير في بعض الأنظمة الى اعطاء حق العودة اذا لم يتم انتخاب مجلس جديد اي في حالة عدم انتخاب برلمان جديد يحق للبرلمان المنحل العودة الى وضعه الطبيعي كأنما شيء لم يكن. اما المشرع العراقي في المادة (٦٤) من الدستور التي تناولت حل البرلمان والتي تنص على ان (اولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من ثلث الاعضاء او طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد ويعد مجلس وزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف اموره اليومية)(٧٠)وبذلك يتبين لنا بان المشرع العراقي لم يبين لنا في الدستور ما إذا لم تجرى الانتخابات في موعدها المحدد او لم تجرى اصلاً ما مصير مجلس النواب المنحل هل يعود الى ممارسة اختصاصاته؟ كما بينت بعض الدساتير العالمية من غير الممكن عودته الى الحياة التشريعية وهذا برأينا خلل يجب ان يتداركه المشرع لأنه من الممكن جداً عدم اجراء الانتخابات سواء كانت بقوة قاهرة او من عدمها(٧١) اذن فان الاثر الطبيعي وحسب الدستور العراقي هو اجراء انتخابات مجلس نواب جديد، والدعوة الى انعقاده خلال فترة زمنية معينة، وتكون هذه الانتخابات للمجلس التشريعي الجديد(٧٢). يتبين لنا مما سبق وبكل وضوح ان وسيلة حل البرلمان هي من اهم واخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية والتي تؤثر بها وتراقب بها البرلمان ووضع الدستور هذه المكنة بيد الحكومة يأتي من باب التوازن بين السلطات حيث ان وضع المشرع حق حجب الثقة عن الحكومة وعزلها بيد السلطة التشريعية يكون مقابل الحق حل مجلس النواب الموضوع بيد السلطة التنفيذية ولكن نحن نرى ان هذه الوسيلة وان كانت تأتي بطلب من رئيس مجلس وزراء وموافقة رئيس الدولة لكن من غير المعقول ان تعتبر سلطة بيد الحكومة وذلك لأن الكلمة الأخيرة بيد مجلس النواب باعتباره هو الذي يصوت على حل نفسه وبذلك تخرج من يد الحكومة.

الفرع الثالث: الرقابة من خلال الدور التشريعي للسلطة التنفيذية

يتميز النظام البرلماني بالتوازن بين السلطات والتعاون في كثير من المجالات ومنها في المجال التشريعي حيث يتقرر للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين و هذا الاختصاص يكون مشترك بين اعضاء السلطتين(٧٣)، او من خلال التوقيع و اصدار القوانين التي تعتبر كشهادة ميلاد للقانون ودائماً ما يكون ذلك من اختصاص رئيس الدولة من صلاحيات التشريعية للحكومة ايضاً اصدار الأنظمة و التعليمات وسوف نقوم ببيان كل موضوع من هذه المواضيع على شكل فقرات كالآتي:

لنا جلياً بان الوظيفة التشريعية للسلطة التنفيذية ما هي الا مظهر من مظاهر الرقابة وفقاً لمفهومها الواسع التي منحها الدستور للحكومة ووسيلة من وسائل التأثير والتوازن بين السلطتين وهذا التدخل في اعمال البرلمان يأتي ضمن مميزات النظام البرلماني وفق المبدأ الفصل بين السلطات الذي بموجبه يتيح للسلطات التدخل والتعاون فيما بينها طبقاً لما رسمه القانون له. بل يعتبر من اهم مظاهر الرقابة التي تمارسها الحكومة على اعمال البرلمان من حيث الاخراج النهائي لكل قانون يشرع من المجلس النيابي ومن خلال التدخل وتقديم مقترحات (مشروعات قوانين) وكذلك من خلال المشاركة في التشريع.

رابعاً: حضور الحكومة اجتماعات البرلمان

يمتاز النظام البرلماني كما اشرنا سابقاً في مبدا التعاون والتوازن بين السلطات وانه وفقاً لهذا التعاون يحق للحكومة الحضور الى جلسات البرلمان والمشاركة في اجتماعاته و مناقشته والدفاع عن المنهاج الوزاري ويكون ذلك بواسطة الممثل عن الحكومة وان كان هو فقط اشتراك دون المشاركة في التصويت الفردي الذي تمارسه السلطة التشريعية (٨٩). ولبحث هذا الموضوع يجب ان نتعرف عليه من خلال امرين الاول حضور اعضاء الحكومة في اجتماعات البرلمان والثاني المشاركة في اعمال اللجان.

١- حضور اعضاء من الحكومة في اجتماعات البرلمان وفقاً للفصل المرن بين السلطات يحق لأعضاء الحكومة المشاركة مع البرلمان اجتماعاته حتى من دون دعوة خاصة او قيود معينة وذلك لتدارس سياسة الحكومة و اهدافها والخطط التي تدير عليها (٩٠) فان الوزراء مسؤولين مسؤولية تضامنية امام البرلمان عن تنفيذهم للسياسة العامة للحكومة وكذلك يكونون مسؤولون مسؤولية فردية عن سياسات وزاراتهم. ففي الدستور العراقي الدائم حظر الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة في ان واحد او اي منصب رسمي اخر (٩١) وهذا يدل على عدم جواز ان يكون احد اعضاء مجلس الوزراء عضواً في البرلمان. ولكن لم يبين الدستور هل يمنع حضور اعضاء الحكومة الى مجلس النواب ام لا ولم يوضح ذلك بل سكت عنه مما دفع مجلس النواب ان يعوض ذلك القصور من خلال النظام الداخلي حيث اشارت المادة ٤٠ أولاً من النظام الداخلي الى جواز حضور رئيس الجمهورية او احد نوابه او اعضاء مجلس وزراء عموماً بعد الطلب من رئيس مجلس النواب وذلك بان يحضروا اجتماعات المجلس و مشاركتهم في بعض الاعمال التي تتعلق بشؤون الحكومة (٩٢) ويبدو لنا من مضمون هذه المادة ان حضور اعضاء الحكومة مقيد بطلب من رئاسة مجلس النواب وهذا على خلاف ما جاء في دستور فرنسا ومصر اللذان اعطى الحق للحكومة لحضور اجتماعات المجلس متى اعتقدوا ان هناك ضرورة للحضور. فبرأينا ان قيد طلب رئاسة المجلس لا يتفق وروح التعاون بين السلطات الذي يعتبر احد اهم سمات النظام البرلماني (٩٣).

٢- المشاركة في اعمال لجان المجلس يكون عمل البرلمان على اساس لجان دائمة تشكل فيه وتكون هذه اللجان متخصصة بمرفق معين من مرافق الدولة ك لجنة الصحة والامن والدفاع والتربية وغيرها وهذه اللجان تعتبر الورشة الاولى لاقتراح القوانين (٩٤) لذا منح الدستور الحق للحكومة للحضور والمشاركة في اجتماعات اللجان لما لها من اهمية كبيرة ويكون الحضور من خلال الاتصال المباشر من قبل الوزير المختص باللجنة التي تلامس اختصاصه او من خلال دعوة يوجها اعضاء اللجنة المختصة الى الوزارة المعنية لمشاركة ممثل عنهم في اللجنة للسمع ومناقشة راي الحكومة قبل الشروع في اقتراح القوانين (٩٥) ليكون هناك تعزيز وتقاهم للأثر الذي يحققه التعاون المشترك بين الحكومة والبرلمان اما الدستور العراقي فلم يرد فيه نص صريح بهذا الخصوص حيث كان على المشرع ان يأخذ ذلك بعين الاعتبار، ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد نظم حضور اعضاء الحكومة ومشاركتهم اللجان حيث نصت المادة ٧٧ منه على:

اولاً - لجنة وبموافقة اغلبيتها دعوة اي وزير او ممن هم بدرجة ذلك لاستيضاح مع رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الدعوة.

ثانياً - للجنة وبموافقة اغلبيتها دعوة وكلاء الوزراء او من هو بدرجةهم واصحاب الدرجات الخاصة او اي موظف حكومي عسكري ومدني مباشره للاستيضاح وطلب المعلومات مع اعلام مجلس نواب رئيس مجلس الوزراء بذلك.

ثالثاً - لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب او من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوته للتسيق والتعاون وتبادل المعلومة بين الحكومة والمجلس (٩٦) وكذلك نص المادة ١١٨ من النظام الداخلي للمجلس بان (تلتزم الوزارات بأعلام اللجان المختصة عن القرارات والاستراتيجيات والامور الإدارية والتعليمات الصادرة عنها واللجان ان تطلب من الوزراء نسخاً من التقارير التي اعدوها من زيارتهم الخارجية التي قام بها و المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا بها واللجنة المختصة ان تستوضح الوزير المختص في ما تضمنته هذه التقارير او تطلب رؤساء الوفود لمناقشتهم في ما جاء بها) (٩٧) ومما تقدم نستوضح من هذه المواد بان النظام الداخلي للمجلس اعطى الحق للجان بأن تطلب الحضور

من اعضاء الحكومة للمشاركة في اجتماعاتها. في نفس الوقت اعطى النظام الداخلي للمجلس لوزير الدولة او من يمثله الحضور الى جانب مشاركتها متى ما هو اراد ذلك اذ كان الامر يتعلق بالحكومة وفي نهاية القول توصلنا الى ان حضور اعضاء الحكومة الى المجلس النيابي والمشاركة في اجتماعاته وكذلك حضورهم في اللجان الدائمة للمجلس هو نوع من انواع او مظهر من مظاهر الرقابة التي تقوم بها الحكومة على اعمال مجلس النواب وتعتبر هذه الوسائل جدا مهمة بحيث يكون لها تأثير على فئات النواب ككل وتأتي على اعداد مقترحات القوانين بما يتلائم وسياسة الحكومة وخاصة في النظام البرلماني الذي بمقتضاه تكون للحكومة اغلبية برلمانية داخل المجلس وان مشاركة الحكومة في اعمال المجلس مسألة طبيعية في ظل وجود هذه الأغلبية بان يكون مؤثر جدا ومن الممكن تضمين مجلس النواب سياسة الحكومة وبرنامجه الذي تحاول العمل عليه وتنفيذه. وكخلاصة ومن خلال بحثنا في مظاهر الرقابة التي تمارسها الحكومة على السلطة التشريعية (البرلمان) وهي (تشكيل البرلمان والدعوة الى عقد جلساته وتأجيلها وانائها - حق الحل البرلمان - الدور التشريعي للسلطة التنفيذية - حضور اجتماعات مجلس النواب والاشتراك في اجتماعات البرلمان واللجان) حيث ان هذه المظاهر مهمة وتعتبر وسيلة من وسائل التأثير بيد السلطة التنفيذية وهذه الوسائل مطلوبة لتحقيق توازن النفوذ بين السلطتين والتعاون المفروض بينهما لان العراق اتبع النظام البرلماني حسب ما جاء في الدستور، وهذا النظام مبني على التوازن والتعاون بين السلطات حيث وزع وسائل التأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خشية من هيمنة احدهن على الاخرى وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو الاخر اكدته الدستور العراقي الدائم مع تحفظنا على بعضها وهو التدخل المفرط من قبل الحكومة في الاعمال التشريعية لمجلس النواب في حين أن هذا الاخير هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع وصنع القانون في حين أن المصادقة والاصدار بيد السلطة التنفيذية التي تمثل ولادة التشريعات للعالم الخارجي وكأنما رهن ارادة المجلس النيابي الممثل الشرعي للشعب بيد الحكومة التي هي من تصادق على مخرجاته وان وضع القانون الداخلي للمجلس معالجة لذلك عندما يرفض رئيس الجمهورية التشريعات او يسكت عن الاعتراض تعتبر مصادقه وفق للقانون (حكماً) الا ان هناك دور ايجابي لمظاهر الرقابة للسلطة التنفيذية على اعمال البرلمان لا يمكن انكارها لان الحكومة هي التي تشرف على سير المرافق العامة وبالتالي اقرب الى حاجات المجتمع التي يجب ان تمنح بعض الوسائل التي تعزز موقفها.

هوامش البحث

- (١) البحري، حسن مصطفى: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، ٢٠٠٥ ، جامعة عين شمس ، ص ١٠٨ .
- (٢) البحري، حسن مصطفى: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، المرجع سابق، ص ١٠٩ .
- (٣) الطماوي، سليمان: السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .
- (٤) وسيم، حسام الدين: الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٥ .
- (٥) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٦) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٧) المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٨) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٩) الطبطبائي، عادل: الأسئلة البرلمانية ، ط٢ ، اصدار مجلة الحقوق ، الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠ .
- (١٠) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (١١) الطبطبائي، عادل : الأسئلة البرلمانية، المرجع نفسه ، ص ١٥١ .
- (١٢) الشكري ، علي يوسف: الوجيز في النظام الدستوري العراقي ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٢١٣ .
- (١٣) كاظم، ساجد محمد: وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٠ .
- (١٤) المادة ٦١ من الدستور العراقي الدائم .

- (١٥) المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (١٦) انظر نفس المادة من النظام الداخلي .
- (١٧) المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (١٨) المادة / ٦١ ثامنا /ج/ من الدستور العراقي الدائم ، ٢٠٠٥ .
- (١٩) راض ، نذر حميد: رسالة ماجستير، دور القضاء الدستوري في موازنة السلطات ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩ ، ص ٣٣ .
- (٢٠) المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٢١) أبو يونس ، محمد باهي: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٠ .
- (٢٢) مدحت ، احمد يوسف: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦٠ .
- (٢٣) يتكون مجلس النواب من (٢٤) لجنة دائمة ولكل لجنة حق المراقبة والمتابعة ، المزيد راجع النظام الداخلي للبرلمان العراقي في المواد (٨٧ الى ١١١).
- (٢٤) القيسي، حنان محمد: ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٦ .
- (٢٥) مدحت، احمد يوسف: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط٢ ، مزودة ومنقحة ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٢ .
- (٢٦) مدحت، احمد يوسف: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المصدر نفسه ، ص ٣٠١ .
- (٢٧) حرشاي، مفتاح: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ٥١
- (٢٨) مدحت، احمد يوسف: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .
- (٢٩) عمران ، فارس محمد : التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والاوربية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣١
- (٣٠) الصافي ، محمد سامي حسن : التجربة البرلمانية في دولة الكويت بعد عام ١٩٩١ ، بغداد، ٢٠١٠ ، ص ١٢٣
- (٣١) ناصف، عبدالله ابراهيمي : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة ، مصدر سابق، ٣٥٥ .
- (٣٢) ليله، محمد كامل:المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي ، مصر ، ط١، ص ٦٦٦ .
- (٣٣) المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٣٤) المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم ، سنة ٢٠٠٥ .
- (٣٥) الزهيري ، احمد يحيى: الدور الرقابي للبرلمان بعد عام ٢٠٠٣ ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .
- (٣٦) المادة (٦١ / سابعا / ب) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ .
- (٣٧) أبو يونس، ومحمد باهي: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .
- (٣٨) المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٣٩) سلامة، إيهاب زكي : مرجع سابق ، ص ٩٩ .
- (٤٠) سيرهنك، محمد صالح : مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٢ .
- (٤١) ابو يونس، محمد الباهي: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١٨٢ .
- (٤٢) البتول، فاطمة الزهراء: رسالة ماجستير، مبدأ توازن السلطتين، مرجع سابق، ص ٤٥ .
- (٤٣) المادة (٤٨) من الدستور العراقي .
- (٤٤) المادة (٦٥) أولاً من الدستور العراقي .
- (٤٥) المادة (٨١) من مسودة قانون مجلس الاتحاد العراقي .
- (٤٦) جابر، جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ٤١٢ .
- (٤٧) ايمن، محمد شريف: الازدواج العضوي والوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٢ .

- (٤٨) ايمن، محمد شريف: الازدواج العضوي والوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٢ .
- (٤٩) المشهداني، محمد كاظم: القانون الدستوري ، الدولة - الحكومة - الدستور مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، بلا سنه ، ص ١١٥ .
- (٥٠) الشاعر، رمزي طه: النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٣٦٧ .
- (٥١) المادة (٥٤) من الدستور العراقي
- (٥٢) المادة (٥٤) من الدستور العراقي
- (٥٣) شبير ، رافع خضير صالح: النظام الدستور الاتحادي في العراق في ضوء احكام دستور ٢٠٠٥ مرجع سابق ، ص ٢٨
- (٥٤) الشكري ، علي يوسف : مبادئ القانون الدستوري ، ط١ ، أترك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٤ .
- (٥٥) المادة (٥٨) من الدستور العراقي.
- (٥٦) خالد، عباس مسلم: حق الحل في النظام النيابي البرلماني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨ .
- (٥٧) المادة (٥٧) من الدستور العراقي .
- (٥٨) المادة (٥٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥٩) سجي، إبراهيم عبد العزيز: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزراء)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥ .
- (٦٠) عبد الكريم، سعيد دانا: حل البرلمان واثارة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
- (٦١) عبد المتعال، علاء: حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠ .
- (٦٢) الحسني ، عبد الرزاق :تاريخ الوزارات العراقية ، الجزء السابع، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٥ .
- (٦٣) بسيوني، عبد الغني : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٢ .
- (٦٤) علوان، عبد الكريم : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٠ .
- (٦٥) المادة (٤٩) من دستور الدانمارك لعام ١٩١٥ م .
- (٦٦) المادة (١١٩) من دستور العراق لعام ١٩٢٥ م .
- (٦٧) عضيدي، كامل : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين للطباعة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦ .
- (٦٩) د. عبد العال ، مرجع سابق ، ص ٩١ .
- (٧٠) المادة (٦٤ / اولاً وثانياً) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ .
- (٧١) الشاوي ، منذر : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٧٣ .
- (٧٢) عبد الكريم، سعيد دانا : حل البرلمان واثارة القانونية ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
- (٧٣) الطماوي ، سليمان محمد : السلطات الثلاثة ، مرجع سابق، ص ٧٣ .
- (٧٤) المادة (٦٠) اولاً الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٧٥) العيساوي، نصير كاظم عبيد:رسالة ماجستير ، التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠١ .
- (٧٦) المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٧٧) المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٧٨) يستثنى من ذلك حالة الاقتراح بتعديل مشروع الموازنة حيث لا يكون ذلك الا بموافقة الحكومة المادة (١٢٩ - ١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب .
- (٧٩) العيساوي، نصير كاظم عبيد : التعاون بين السلطتين ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .
- (٨٠) شبير ، رافع صالح خضير : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص ٧٨ .

- (٨١) المادة (٧٣) ثالثاً من الدستور الدائم ٢٠٠٥ .
- (٨٢) محاضر اعمال لجنة كتابة الدستور الدائم ٢٠٠٥ ، محضر الاجتماع الثالث والعشرون بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٥
- (٨٣) شبر، رافع صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
- (٨٤) قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ م المعدل .
- (٨٥) المادة (٨٠) ثالثاً من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- (٨٦) شبر، رافع خضير صالح: فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في العراق ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .
- (٨٧) المادة (٦١/تاسعاً/ج) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- (٨٨) العاني، حسان محمد : تطور الأنظمة الدستورية ، مرجع سابق، ص ٧٣.
- (٨٩) الخطيب، نعمان احمد: الوسيط في النظم السياسية ، القاهرة ، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠.
- (٩٠) شبر، رافع خضير: فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق ، مرجع سابق، ص ١٥١ .
- (٩١) المادة (٤٩ / سادساً) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- (٩٢) المادة (٤٠/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ .
- (٩٣) العيساوي، نصير كاظم عبيد: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص ١٦٩ .
- (٩٤) العاني، حسان محمد شفيق: دستور الجمهورية الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
- (٩٥) شبر، رافع خضير صالح: فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق ، مرجع سابق، ص ١١٤ .
- (٩٦) المادة (٧٧ / اولاً / ثانياً / ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (٩٧) المادة (١١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .